Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثامن
في النقود والعيار والأوزان
وديوان دار الضرب

قال: لما أخذ أمر الفرس يضمحل، ودولتهم تضعف، وسلطانهم يهن، وتدابيراتهم تفسد، وسياستهم تضطرب، فسدت نقودهم، فقام الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة. فما زال الأمر على ذلك إلى أن اتخذ الحجاج دار الضَّرب، وجمع فيها الطبّاعين، فكان المال يضُرب للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاطة الزيوف والبهرجة[1]. ثم أذن للتجار أن تضرب لهم الأوراق، واستغلّ الدار من فضول ما كان يؤخذ (١٩ب). وختم على أيدي الصُنّاع والطبّاعين، وذلك في سنة خمس وسبعين، ثم نقش على الدراهم «الله أحد الله الصمد»، فسميت المكروهة، لأن الفقهاء كرهوها.

ثم لمّا تولّى عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبدالملك، خلّص الفضة أبلغ تخليص، وجودّ الدراهم، واشتد في العيّار.

ثم لمّا ولي خالد بن عبدالله القسرى العراق لهشام بن عبدالملك، اشتد في النقود أكثر من اشتداد ابن هبيرة، حتى أحكم أمرها أبلغ من احكامه على الطبّاعين وأصحاب العيار، وقطع الأيدي وضرب الأبشار[2]

فكان الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية. ولم يكن يقبل المنصور من نقودهم في الخراج غيرها، فسميت الدراهم الأول المكروهة.

ثم جوّد العيار في أيام الرشيد وأيام المأمون وأيام الواثق، حتى كانت الأئمة المعمول عليها في دور الضرب، ما جمع عياره من ثلاثة دنانير مضروبة في تلك الدول الثلاث، وهي على هذا إلى الآن.

فأما الورق، فإن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان: درهم منها على وزن المثقال وهو عشرون قيراطا، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً، ودرهم وزنه عشرة قراريط[3]. فلما احتيج في الإسلام إلى الزكاة أخذوا الوسطين من مجموع ذلك ـ وهو اثنان

(١) درهم بهرج: ردى، الذي فضته رديئة، ويقال للكل ردىء من الدراهم وغيرها: بهرج. ابن الأعرابي: البهرج: الدرهم المبطل السكة. وكل مردود عند العرب: بهرج ونبهرج، لسان العرب، مادة بهرج

(٢) الابشار: قشر البشرة التي يقع عليها الشّعر حتى تظهر بشرته، تاج العروس، مادة «بشر».

(٣) يبدو أن قدامة ينقل عن البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٦٥١ بشيء من الإختلاف في الألفاظ.